



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالدرعية بسورة  
وكالة الجامعة لشؤون التعليمية  
الإدارة العامة للمعاهد والدور  
إدارة التوجيه والمناهج

# دراسات في الكتب الستة

## مختارات من صحيح مسلم

الصف الثاني المتوسط

مقرر الفصل الدراسي الأول

اسم الطالب: .....

الجهة التعليمية: .....

فصل: ( )

١٤٣٨/١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موقع الجامعة الإسلامية على شبكة المعلومات  
[www.iu.edu.sa](http://www.iu.edu.sa)

في هذا الكتاب مادة علمية ومعلومات مهمة فاستفد منه في حياتك  
وحافظ عليه ، واجعل نطاقتك تشهد على حسن سلوكك.

إعداد وتنسيق وإخراج دار الحديث المدنية



## مقدمة



أولاً: اسم المقرر: دراسات في الكتب الستة.  
 ثانياً: عدد الحصص في الأسبوع: حصة واحدة.  
 ثالثاً: طريقة الاختبار: تقويم مستمر ، وتوزع الدرجات من مئة درجة  
 في العام الدراسي كالتالي:

### الفصل الدراسي الأول

توزيع الدرجات	بيانها	المهارة
٥	ترجمة موجزة للمؤلف، وتشتمل على: ١- اسمه. ٢- كنيته. ٣- مكانته العلمية. ٤- ولادته. ٥- وفاته.	ترجمة موجزة للمؤلف
٥	تعريف موجز بالكتاب، ويشتمل على: ١- اسم الكتاب. ٢- مرتبته بين الكتب الستة. ٣- موضوعه. ٤- أهم شروحه. ٥- عدد الأحاديث.	تعريف موجز بالكتاب
٢٤	جودة القراءة، وتشتمل على: ١- القراءة السليمة الخالية من الأخطاء. ٢- وضوح الصوت وحسن التوقف. ٣- إخراج الحروف من مخارجها. ٤- أن تكون القراءة معبرة.	جودة القراءة
٦	معرفة معاني الكلمات الغريبة	معاني الكلمات
١٠	استظهار الأحاديث المطالب بحفظها.	حفظ الأحاديث
٥٠	المجموع	

**رابعاً: الأهداف:**

- ١- أن يتعرف الطالب على الكتب الستة، ومؤلفيها.
- ٢- أن يميز الطالب بين متن الحديث وسنده.
- ٣- أن يتدرب الطالب على القراءة السليمة لأحاديث رسول الله ﷺ.
- ٤- أن يعرف الطالب معاني الكلمات الغريبة الواردة في الحديث.
- ٥- أن يحفظ الطالب عدداً من الأحاديث.

**خامساً: الكتاب المقرر:**

صحيح الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - .

**سادساً: المفردات، وتشمل على ما يلي:**

- أ- ترجمة موجزة للمؤلف.
  - ب- تعريف موجز بالكتاب.
  - ج- حفظ متن خمسة أحاديث في كل فصل دراسي من الأحاديث المقررة على أن تكون واضحة المعاني، سهلة العبارة، ولا تتجاوز ثلاثة أسطر.
- توضيح: يختار المدرس أحاديث الحفظ، مع تشجيع الطلاب على الإكثار من حفظ الأحاديث.

## د- الأحاديث المقررة في الفصل الدراسي الأول:

م	الباب	راوي الحديث	رقم الحديث في طبعة جمعية المكنز الإسلامي	رقم الحديث بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
<b>كتاب الطهارة</b>				
١	فضل الوضوء	أبي مالك الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	٥٥٦	٢٢٣-١
٢	وجوب الطهارة للصلاة	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٥٥٩	٢٢٥-٢
٣	الذكر المستحب عقب الوضوء	عقبة بن عامر <small>رضي الله عنه</small>	٥٧٥	٢٣٤-١٦
٤	فضل إسباغ الوضوء على المكاره	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٦١٠	٢٥١-٤١
<b>كتاب المساجد ومواضع الصلاة</b>				
٥	ابتناء مسجد النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	١٢٠١	٥٢٤-٩
٦	كراهة الصلاة في ثوب له أعلام	عائشة رضي الله عنها	١٢٦٦	٥٥٦-٦١
٧	كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار	أبي ذر <small>رضي الله عنه</small>	١٠٩٧	٦٤٨-٢٣٨
٨	فضل صلاة الجماعة	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٥٠٤	٦٤٩-٣٤٥
٩	فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة	جندب بن عبدالله <small>رضي الله عنه</small>	١٥٣٣	٦٥٦-٢٦٠
١٠	فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	١٥٣٨	٦٤٩-٢٧٢
١١	فضل كثرة الخطا إلى المساجد	أبي مالك الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	١٥٤٥	٦٦٢-٢٧٧
<b>كتاب صلاة المسافرين</b>				
١٢	صلاة المسافرين	يعلى بن أمية <small>رضي الله عنه</small>	١٦٠٥	٦٨٦-٤
١٣	الصلاة في الرحال في المطر	ابن عمر رضي الله عنهما	١٦٣٣	٠٠٠-٢٣
١٤	ما يقول إذا دخل المسجد	أبي أسيد <small>رضي الله عنه</small>	١٦٨٥	٧١٣-٦٨
١٥	استحباب تحية المسجد بركعتين	أبي قتادة <small>رضي الله عنه</small>	١٦٨٨	٠٠٠-٧٠
١٦	استحباب صلاة الضحى	عائشة رضي الله عنها	١٦٩٦	٧١٩-٧٨
١٧	استحباب ركعتي سنة الفجر	حفصة رضي الله عنها	١٧١١	٠٠٠-٨٨
١٨	فضل السنن الراجعة	أم حبيبة رضي الله عنها	١٧٢٧	٧٢٨-١٠١
١٩	صلاة الليل	عائشة رضي الله عنها	١٧٥١	٧٣٦-١٢١
٢٠	جامع صلاة الليل	عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	١٧٧٩	٧٤٧-١٤٢
٢١	صلاة الأوابين	زيد بن أرقم <small>رضي الله عنه</small>	١٧٨٠	٧٤٨-١٤٣
٢٢	التغيب في قيام رمضان	عائشة رضي الله عنها	١٨٢٠	٠٠٠-١٧٨
٢٣	استحباب تطويل القراءة	حذيفة <small>رضي الله عنه</small>	١٨٥٠	٧٧٢-٢٠٣
٢٤	فضيلة العمل الدائم	عائشة رضي الله عنها	١٨٦٦	٠٠٠-٢١٨

م	الباب	راوي الحديث	رقم الحديث في طبعة جمعية الكنز الإسلامي	رقم الحديث بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي
<b>كتاب الزكاة</b>				
٢٥	زكاة الفطر على المسلمين	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٣٢٥	٩٨٤-١٢
٢٦	إثم مانع الزكاة	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٣٧	٩٨٧-٢٤
٢٧	الترغيب في الصدقة	أبي ذر <small>رضي الله عنه</small>	٢٣٥١	٩٤-٣٢
٢٨	ذُكر الخوارج	جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	٢٤٩٦	١٠٦٣-١٤٢
٢٩	إباحة الهدية للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٣٤	١٠٧٤-١٧٠
٣٠	الدعاء لمن أتى بصدقة	عبد الله بن أبي أوفى <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٤٣	١٠٧٨-١٧٦
<b>كتاب الصيام</b>				
٣١	فضل شهر رمضان	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٤٧	١٠٧٩-١
٣٢	وجوب صوم رمضان	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٥٥٠	١٠٨٠-٣
٣٣	بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر	عدي بن حاتم <small>رضي الله عنه</small>	٢٥٨٥	١٠٩٠-٣٣
٣٤	وقت انقضاء الصوم	عمر <small>رضي الله عنه</small>	٢٦١٢	١١٠٠-٥١
٣٥	النهي عن الوصال	ابن عمر رضي الله عنهما	٢٦١٨	١١٠٢-٥٥
٣٦	أجر المفطر في السفر	أنس <small>رضي الله عنه</small>	٢٦٧٨	١١١٩-١٠٠
٣٧	صوم يوم عاشوراء	ابن عباس رضي الله عنهما	٢٧١٤	٠٠٠-١٢٨
٣٨	فضل الصيام	أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	٢٧٦٢	٠٠٠-١٦٣
٣٩	صيام النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> في غير رمضان	عائشة رضي الله عنها	٢٧٧٧	٠٠٠-١٧٥
٤٠	استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر	أبي قتادة <small>رضي الله عنه</small>	٢٨٠٤	٠٠٠-١٩٧

**سابعاً: آلية تدريس المقرر:**

أ) إعطاء ترجمة موجزة عن المؤلف، وتعريف موجز عن الكتاب في بداية العام الدراسي.

توضيح: ترجمة المؤلف والتعريف بالكتاب موجودان بالملف.

ب) ثم يتبع المدرس الطريقة التالية في تدريس الأحاديث المقررة:

- ١- إعطاء فكرة عامة عن الكتاب والباب.
- ٢- قراءة المدرس للحديث قراءةً صحيحة خالية من اللحن، ومعبرة للمعاني الواردة في الحديث، مع رفع الصوت ومراعاة الوقف والابتداء.
- توضيح: يبدأ المدرس بـ«بسم الله» و«الحمد لله» و«الصلاة على رسول الله ﷺ»، ثم يبدأ القارئ في أول كل حديث بقول: «قال أبو الحسين: حدثنا...»، وقبل كل عبارة «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» يقول: «قال» مع أنها غير مكتوبة.
- ٣- توضيح المدرس لمعاني الكلمات الغريبة في الحديث.
- توضيح: يستعان بكتاب «المنهاج في شرح صحيح مسلم» للإمام النووي رحمه الله في معرفة معاني الكلمات الغريبة.
- ٤- قراءة كل طالب للحديث قراءة صحيحة.
- ٥- تقويم كل طالب في النقاط المذكورة في طريقة الاختبار مرتين على الأقل في كل فصل دراسي حسب لائحة تقويم الطالب.


### منهج العمل في المذكرة

- ١- تم اختيار مجموعة من الأحاديث التي ترتقي بعلم الطالب عموماً وبسلوكه بصفة خاصة، مع مراعاة أن يطلع الطالب على أكبر قدر ممكن من الأبواب والأحاديث التي تتناسب مع مرحلته العمرية.
- ٢- تم تنزيل أحاديث هذه المذكرة من موقع «ملتقى أهل الحديث» في الشبكة المعلوماتية.
- ٣- تمت مطابقة الأحاديث المقررة في هذه المذكرة على طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، والمطبوعة في دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤ هـ، كما تم مطابقتها مع طبعة جمعية المَكَنَز الإسلامي، والمطبوعة في ألمانيا، عام ١٤٢١ هـ.

### ٤- الأرقام في المذكرة:

- أ- رقم الكتاب والباب والحديث حسب طبعة جمعية المكنز الإسلامي.
- ب- رقم آخر للحديث حسب طبعة محمد فؤاد عبد الباقي؛ لشهرتها.
- ج- رقم تسلسل الحديث في المذكرة. وقد تم عمل نموذج توضيحي للأرقام (انظر أسفل الصفحة).

### نموذج توضيحي للأرقام



١١١٦٢

٥١٣، ٤٣  
ن ص

لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم  
ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لأعداء مبغضين. [٢١/٢٧ سورة الأعراف: ١٨٤]

**صحيح مسلم**  
الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج  
القشيري النيسابوري  
٢٠٦ - ٢٦١ هـ  
(وهو ثاني كتابين ، هما صحيح الكتب الستة)

**مكتبة الشريعة  
دار الحديث  
بمكة المكرمة**

دار أنوار الحديث بمكة، وهي مطبعة  
الحديث، وتدارج على هذا النمط  
مطبعة هذا النمط المسجدة  
للإتقان ألف حديث مسجدة  
مسلم بن الحجاج هـ


**الجزء الأول**

(خدم الكتب الستة)

**دار الحديث  
بمكة المكرمة**

دار الحديث بمكة، وهي مطبعة  
الحديث، وتدارج على هذا النمط  
مطبعة هذا النمط المسجدة  
للإتقان ألف حديث مسجدة  
مسلم بن الحجاج هـ

١١١٦٢



٥٧٨٨٢

٥١٣، ٤٣  
ن ص

**صحيح مسلم**  
الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج  
القشيري النيسابوري

**مكتبة الشريعة  
دار الحديث  
بمكة المكرمة**

دار أنوار الحديث بمكة، وهي مطبعة  
الحديث، وتدارج على هذا النمط  
مطبعة هذا النمط المسجدة  
للإتقان ألف حديث مسجدة  
مسلم بن الحجاج هـ


**الجزء الأول**

(خدم الكتب الستة)

**دار الحديث  
بمكة المكرمة**

دار الحديث بمكة، وهي مطبعة  
الحديث، وتدارج على هذا النمط  
مطبعة هذا النمط المسجدة  
للإتقان ألف حديث مسجدة  
مسلم بن الحجاج هـ

٥٧٨٨٢



**بداية**  
**مقرر الفصل الدراسي الأول**

## تعريف موجز بالمؤلف وكتابه

### أولاً: المؤلف

- ١ - اسمه: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
- ٢ - كنيته: أبو الحسين.
- ٣ - مكانته العلمية: الإمام الحافظ، ناقد الحديث.
- ٤ - ولادته: ولد سنة (٢٠٤هـ) في «نيسابور».
- ٥ - وفاته: توفي سنة (٢٦١هـ) في «نيسابور» عن سبع وخمسين سنة.

### ثانياً: الكتاب

- ١ - اسم الكتاب: «المسند الصحيح».
- ٢ - مرتبته بين الكتب الستة: ثاني الكتب الستة، وثاني أصح كتب الحديث على الإطلاق بعد صحيح البخاري.
- ٣ - موضوعه: الحديث الصحيح المسند إلى رسول الله ﷺ.
- ٤ - أهم شروحه: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للإمام النووي رحمه الله.
- ٥ - عدد أحاديثه: (٧٧٤٨) حديثاً بالأسانيد المكررة<sup>(١)</sup>، و(٣٠٣٣) حديثاً بدون الأسانيد المكررة<sup>(٢)</sup>.

(١) حسب ترقيم طبعة جمعية المكنز الإسلامي.

(٢) حسب ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

## ( ٣ ) كتاب الطهارة

## ( ١ ) باب: فضل الوضوء.

( ١ ) ٥٥٦ - ١ ( ٢٢٣ ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوْبِقُهَا».

## ( ٢ ) باب: وجوب الطهارة للصلاة.

( ٢ ) ٥٥٩ - ٢ ( ٢٢٥ ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

## ( ٦ ) باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

( ٣ ) ٥٧٥ - ١٦ ( ٢٣٤ ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ

- يعني: ابن يزيد -، عن أبي إدريس الخولاني، عن عتبة بن عامر،  
ح: ٥٧٦- وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عتبة بن عامر،  
قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي.  
فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله:  
«ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين،  
مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة». قال فقلت:  
ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود،  
فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت أنفاً. قال:  
«ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول:  
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلا فتحت له  
أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

#### (١٤) باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٤) ٦١٠ - ٤١ (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ،  
جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -:  
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟».  
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ،  
وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

## ( ٦ ) كتاب المساجد ومواضع الصلاة

## ( ٢ ) باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ.

( ٥ ) ١٢٠١ - ٩ ( ٥٢٤ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا. فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فُسُوِيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ.

## (١٦) باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٦) ١٢٦٦ - ٦١ (٥٥٦) حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب؛  
 ح: قال وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة - واللفظ لزيهير - قالوا:  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ:  
 «شَغَلْتَنِي أَعْلَامٌ هَذِهِ فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

## (٤٢) باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار،

وما يفعله المأموم إذا أخرجها الإمام.

(٧) ١٤٩٧ - ٢٣٨ (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛  
 ح: قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجُحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا  
 حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:  
 قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ  
 الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يَمْتُونِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟  
 قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».  
 وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

## (٤٣) باب: فضل صلاة الجماعة،

## وبيان التشديد في التخلف عنها.

(٨) ١٥٠٤ - ٣٤٥ (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ  
بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

## (٤٧) باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة.

(٩) ١٥٣٣ - ٢٦٠ (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ  
سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -:  
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ:  
دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ،  
فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ،  
وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(٥٠) باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة<sup>(١)</sup>.

(١٠) ١٥٣٨ - ٢٧٢ (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا  
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -،

(١) في طبعة دار السلام: باب: «فضل الصلاة المكتوبة في جماعة، وفضل انتظار الصلاة،  
وكثرة الخطا إلى المساجد، وفضل المشي إليها».

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ».

#### (٥١) باب: فضل كثرة الخطأ إلى المساجد.

(١١) ١٥٤٥ - ٢٧٧ (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا مَحْشَى، فَأَبَعْدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ».

## ( ٧ ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها

## (١) باب: صلاة المسافرين وقصرها.

(١٢) ١٦٠٥ - ٤ (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ  
ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا.  
وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ:  
قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ  
إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا  
عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
«صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ».

## (٣) باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(١٣) ١٦٣٣ - ٢٣ (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي:  
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ  
ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: "أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ،  
أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ". ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ  
إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ:  
"أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".

## (١٠) باب: ما يقول إذا دخل المسجد.

(١٤) ١٦٨٥ - ٦٨ (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيُقِلِّ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

## (١١) باب: استحباب تحية المسجد بركعتين،

وكراهية الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.

(١٥) ١٦٨٨ - ٧٠ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

(١٣) **باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها.**

(١٦) ١٦٩٦ - ٧٨ (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي الرَّشَكَ - : حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

(١٤) **باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما**

**والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.**

(١٧) ١٧١١ - ٨٨ (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١٥) **باب: فضل السنن الراقبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.**

(١٨) ١٧٢٧ - ١٠١ (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يُتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
 وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ  
 أَوْسٍ: مَا تَرَكَتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ:  
 مَا تَرَكَتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

(١٧) بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ،  
 وَأَنَّ الْوَتْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(١٩) ١٧٥١ - ١٢١ (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
 بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا  
 اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١٨) بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ مَرَضَ.

(٢٠) ١٧٧٩ - ١٤٢ (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهْبٍ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ  
 عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ:  
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ  
 وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

## (١٩) باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال.

(٢١) ١٧٨٠ - ١٤٣ (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نَمِيرٍ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ  
 أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا  
 أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».

## (٢٥) باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.

(٢٢) ١٨٢٠ - ١٧٨ (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ  
 الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ  
 فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ  
 بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ  
 فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ  
 اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ  
 الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ  
 يَقُولُونَ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ  
 الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَقَالَ:  
 «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ  
 عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

## (٢٧) باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢٣) ١٨٥٠ - ٢٠٣ (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ. ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَتْرَسَلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

## (٣٠) باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٢٤) ١٨٦٦ - ٢١٨ (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

## (١٣) كتاب الزكاة

## (٥) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

(٢٥) ٢٣٢٥ - ١٢ (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

## (٧) باب: إثم مانع الزكاة.

(٢٦) ٢٣٣٧ - ٢٤ (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسِرَةَ الصَّنَعَانِيَّ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذُكْوَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ<sup>(١)</sup> أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْإِبْلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ، أَوْ فَرَمَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا،

(١) في طبعة دار السلام «رُدَّتْ».

تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطِحُهُ بَقْرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْ لَهَا رُدٌّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ آثَارِهَا، وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ».

## (١٠) باب: الترغيب في الصدقة.

(٢٧) ٢٣٥١ - ٣٢ (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَيْتَ يَوْمَ تَالِثَةٍ، عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا - حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ».

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنِ قَالَهُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمُرَّةِ الْأُولَى قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، قَالَ: سَمِعْتُ لَغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ - قَالَ -: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ» قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ فَقَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَنَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

## (٤٨) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٢٨) ٢٤٩٦ - ١٤٢ (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبِ بِلَالٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اْعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبَتَ وَخَسِرَتِ إِنْ لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ إِنْ أَيْقُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

## (٥٣) باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبنى هاشم وبني المطلب،

وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه.

(٢٩) ٢٥٣٤ - ١٧٠ (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ح ٢٥٣٥ - : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

## (٥٥) باب: الدعاء لمن أتى بصدقته.

(٣٠) ٢٥٤٣-١٧٦ (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى. ح ٢٥٤٤-: وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو - وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، فَأَتَاهُ أَبِي (أَبُو أَوْفَى) بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

آخر كتاب الزكاة

## (١٤) كتاب الصيام

## (١) باب: فضل شهر رمضان.

(٣١) ٢٥٤٧ - ١ (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

## (٢) باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٣٢) ٢٥٥٠ - ٣ (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

(٨) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك [وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل - باللام - كذب السرحان وهو الذئب] <sup>(١)</sup>.

(٣٣) ٢٥٨٥ - ٣٣ (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ:

(١) ما بين المعكوفتين من طبعة دار السلام.

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣٤)</sup>  
 قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عِقَالَيْنِ:  
 عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّ وَسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

#### (١٠) بَابُ: بَيَانُ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ.

(٣٤) ٢٦١٢ - ٥١ (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ  
 - وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:  
 حَدَّثَنَا أَبِي: وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ،  
 فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».  
 لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ «فَقَدْ».

#### (١١) بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ.

(٣٥) ٢٦١٨ - ٥٥ (١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ  
 عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى  
 عَنِ الْوِصَالِ<sup>(١)</sup>، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ:  
 «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

(١) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: «اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ صَوْمٌ يَوْمِينَ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلِ  
 أَوْ شَرْبٍ بَيْنَهُمَا».

**(١٦) باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.**

(٣٦) ٢٦٧٨ - ١٠٠ (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِّقٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ؛ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

**(١٩) باب: صوم يوم عاشوراء.**

(٣٧) ٢٧١٤ - ١٢٨ (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

**(٣٠) باب: فضل الصيام.**

(٣٨) ٢٧٦٢ - ١٦٣ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُكُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، [إِنِّي صَائِمٌ] <sup>(١)</sup> وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

(٣٤) باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يدخل شهرًا عن صوم.

(٣٩) ٢٧٧٧ - ١٧٥ (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطِرُ. وَيَفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

(٣٦) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر،

وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس.

(٤٠) ٢٨٠٤ - ١٩٧ (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

(١) ما بين المعكوفتين زيادة في طبعة دار السلام.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِيبَعَتِنَا بِيَعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». أَوْ «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ». قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ». قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

[قال مسلم] <sup>(١)</sup>: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمَّا.

آخر كتاب الصيام

وبه انتهى مقرر الفصل الدراسي الأول

إعداد وتنسيق وإخراج دار الحديث المدنية

(١) ما بين المعكوفتين زيادة في طبعة دار السلام.